

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٠٢٣ لسنة ٢٠٠٤

بدعوة الناخبين لانتخاب عضو مجلس الشعب
عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة طوخ بمحافظة القليوبية
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المتضمن إعلان خلو الدائرة السابعة
المشار إليها بمحافظة القليوبية التي خلت باستقالة أحد شاغليها؛

قرر:

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون
رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة طوخ بمحافظة القليوبية
مدعوون للجتماع في مقار اللجان الفرعية المختصة لانتخاب عضو مجلس الشعب.

(المادة الثانية)

تجري عملية الانتخاب المشار إليها يوم السبت الموافق ١٥ مايو ٢٠٠٤
بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر وفي الحالة التي تقتضي
إعادة الانتخاب تجري الإعادة يوم الأربعاء الموافق ١٩ مايو ٢٠٠٤

(المادة الثالثة)

على السيد اللواء مدير أمن القليوبية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٠٤/٤/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى